

Distr.
LIMITED

A/52/937
26 June 1998

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الثانية والخمسون
البند ١٣٠ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد جميل مكتفي (الجزائر)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في الجلسة ٤ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين بندا معنونا "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٦٢ و ٦٣ و ٦٨ المستأنفة المعقودة في ١٨ و ٢٩ أيار/مايو و ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/52/SR.62 و 63 و 68 و 68/Add.1) البيانات والملاحظات التي أدلى بها خلال نظر اللجنة في البند.

٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام (A/52/775 و Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/52/860/Add.4)، مع مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية (A/52/886).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/52/L.43

٤ - في الجلسة ٦٨، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو، عرض ممثل اليابان ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن البند ١٣٠، بالنيابة عن الرئيس، مشروع القرار المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص" (A/C.5/52/L.43)، ونقحه شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١١ من المنطوق، حذفت عبارة "، ومبلغ _____ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي" الواردة بعد عبارة "لحساب دعم عمليات حفظ السلام";

(ب) حذفت الفقرتان ١٥ و ١٦ من المنطوق، وفيما يلي نصهما:

"[١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول جميع المديرين الذين يمارسون مسؤوليات مالية على أحدث نسخ حالية من النظام المالي للأمم المتحدة];

"[١٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام ممارسة أقصى قدر من الانضباط في الإدارة المالية بما يكفل الامتثال للنظام المالي للأمم المتحدة، بما في ذلك القاعدة ١١٤-١];"

وأعيد ترقيم بقية الفقرات بناء على ذلك.

٥ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل هولندا بتعديل مشروع القرار شفويا بأن استعاض عن الحاشية ٢، ونصها "A/52/860 و Add.4" بـ "A/52/860/Add.4" وبأن استعاض عن عبارة "الاحتياجات التشغيلية والفنية للبعثة" بعبارة "احتياجات البعثة" في الفقرة ٧ من المنطوق.

٦ - وفي الجلسة ٦٨، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو و ٢٦ حزيران/يونيه، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/52/L.43، بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل قبرص ببيان (انظر A/C.5/52/SR.68).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

(١) A/52/775 و Add.1.

(٢) A/52/860/Add.4.

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراجعة الداخلية بشأن استحقاقات إنهاء الخدمة المدفوعة للمدنيين المعيّنين محليا في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(٣).

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/ مارس ١٩٦٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١١٤٦ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٥/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن تمويل القوة،

وإذ تعيد تأكيد أن تكاليف القوة التي لا تغطيها التبرعات هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للقوة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب التي قدمت تبرعات للحساب الخاص المنشأ لتمويل القوة لفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما في ذلك التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم حدوث استجابة كافية للنداءات

(٣) A/52/886، المرفق.

التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٤ الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء^(٤).

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص حتى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٥,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٣,٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة للفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والمنتوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، كما تحيط علما بأن نحو ٢١,١ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة:

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه:

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة:

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينه:

٥ - تحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥):

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد:

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، بغية تخفيض تكاليف تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، بمواصلة جهوده لتعيين موظفين للقوة يدبرون محليا لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة:

(٤) S/1994/647.

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا إجماليه ٦٠٢ ٩٠٠ دولار (صافيه ٦٤٧ ٤٠٠ دولار)، بالإضافة إلى المبلغ الإجمالي ٥٠٠ ٠٧٩ ٤٥٠ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٩ ٤٣٠ دولار) المعتمد من قبل للقوة بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ آخذة في الاعتبار النصيب البالغ ثلث تكلفة القوة الذي سيمول من تبرعات حكومة قبرص، والذي يعادل ٢١٥ ٨٠٠ دولار؛

٩ - تقرر أيضا، كترتيب مخصص لهذه الحالة، آخذة في الاعتبار النصيب البالغ ثلث تكلفة القوة الذي سيمول من تبرعات حكومة قبرص، والذي يعادل ٢١٥ ٨٠٠ دولار، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا إجماليه ٣٨٧ ١٠٠ دولار (صافيه ٤٣ ٦٠٠ دولار)، آخذة في الاعتبار المبلغ الإجمالي ٥٠٠ ٠٧٩ ٤٥٠ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٩ ٤٣٠ دولار) السابق الإذن بتقسيمه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥٠ للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ حسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف وباء وجيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ كما ورد في القرار ٢١٥/٥٢ ألف، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المتقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٤٤ دولار الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا إجماليه ٤٥ ٢٧٦ ١٦٠ دولارا (صافيه ٤٣ ٥٣٦ ٨٦٠ دولارا) لاستبقاء القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بما في ذلك مبلغ ٢ ٢٦٧ ١٦٠ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام؛

١٢ - تقرر أيضا، كترتيب مخصص لهذه الحالة، آخذة في الاعتبار النصيب البالغ ثلث تكلفة القوة الذي سيمول من تبرعات حكومة قبرص، والذي يعادل ٣٠٠ ٥١٢ ١٤ دولار، ومبلغ ٦,٥ مليون دولار الذي تتعهد حكومة اليونان بدفعه سنويا، أن تقسم مبلغا إجماليه ٨٦٠ ٢٦٣ ٢٤ دولارا (صافيه ٥٦٠ ٥٢٤ ٢٢ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، يقسم فيما بين الدول الأعضاء كأنصبة مقررة

بمعدل شهري إجماليه ٩٨٨ ٠٢١ ٢ دولارا (صافيه ٠٤٧ ٨٧٧ ١ دولارا)، حسب المخطط المبين في القرار الحالي، ورهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٣ - تقرر كذلك وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٧٣٩ ١ دولار الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٤ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء المعلومات الواردة في الفقرة ٣١ من تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية^(٣) فيما يتصل بمذكرة التفاهم التي أدت إلى قيام الأمم المتحدة بدفع استحقاقات إنهاء الخدمة؛

١٥ - تقرر مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة على ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده للدعوة إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب؛

١٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى القوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي تقررها الجمعية العامة؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".
